

حكم أخذ المكافأة المالية .

السؤال :

السلام عليكم

إذا كانت مديرة القسم قد أصدرت كتاباً -بأخذها موافقة مدير عام الشركة- بشكرٍ وتقديرٍ ومكافئةٍ ماليةٍ لموظفين معينين مقابل تعاونهم في مشروعٍ معين ، علماً أنَّها ضمَّنتني معهم ، لكنني في الحقيقة لم أتعاون معهم في ذلك المشروع ، لكنها وضعتني لكوني عملت بجد في البرنامج الحكومي للشركة ، فما حكم أخذي للمكافئة المالية و الشكر و التقدير ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجوز لك أخذ المكافأة المالية في الفرض المذكور .